بناء على طلب تلقيته من النائب أسامة المناور وآخرين

الغانم: دعوت الحكومة لجلسة خاصة لمناقشة سياستها في التعامل مع «كورونا» .. وننتظر ردها

نثمن لمقدمي الطلب ترك مساحة ومرونة للحكومة في تحديد الموعد الذي يناسبها

حضور الوزارة المستقيلة يرجع لها وتقديرها ما إذا كان الطلب يعتبر من عاجل الأمور

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم أمس تلقيه طلب عقد جلسة خاصة من النائب أسامة المناور وآخرين بشأن مناقشة الاجراءات والسياسة الحكومية في التعامل مع فيروس "كورونا" المستجد.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة "تلقيت طلب عقد جلسة خاصة وفقا لنص المادة "72" من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة موقعا من النائب أسامة المناور وآخرين بشأن مناقشة الاجراءات والسياسة الحكومية في التعامل مع فيروس "كورونا" المستجد والسلالات المتحورة عنه والقرارات الحكومية وتداعياتها".

وأضاف أنه أبلغ الحكومة بطلب عقد الجلسة الخاصة وفي انتظار ردها عليه معربا عن شكره للنائب ومقدمي الطلب على ترك مساحة ومرونة للحكومة في تحديد الموعد الذي يناسبها حتى يتسنى إعداد بعض القوانين المرتبطة بهذا الأمر ان كانت هناك حاجة لها.

وردا على سؤال صحفي عن حضور الحكومة المستقيلة من عدمه قال الغانم "هذا الأمر يرجع لهم ولا يرجع لي فصحيح أن الحكومة مستقيلة لكن التقدير هو ان كان هذا الأمر يعتبر من العاجل من الأمور أم لا وفور ردها عليه سوف ابلغ النائب أسامة المناور ومقدمي الطلب وكذلك سأبلغكم إن شاء الله".

من ناحية أخرى بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم أمس ببرقيتين إلى رئيس البرلمان الهندي اوم بيرلا، ورئيس مجلس الولايات فينكايا نايدو، أعرب فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا انهيار كتلة جليدية في شمال الهند والذي أسفر عن سقوط العديد من الضحايا.

مرزوق الغانم

أبلغت الجهات الحكومية بضرورة تفعيل مراكز حماية الطفل وإيواء المعنفات

«المرأة والأسرة» توافق على اقتراح برغبة بمنح أبناء الكويتية الإقامة الدائمة

اجتماع لجنة شؤون المرأة والأسرة

استكملت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل في اجتماعها أمس لقاءات الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام للوقوف على إجراءاتها في خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل، ووافقت على اقتراح برغبة بمنح أبناء المرأة الكويتية الإقامة الدائمة.

وقال رئيس اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة التقت خلال اجتماعاتها السابقة 17 جمعية نفع عام، واجتمعت أمس مع 5 جهات حكومية وأهلية هي وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ووزارة الداخلية والديوان الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الأوقاف.

وبين الشاهين أنه تم إبلاغ الجهات الحكومية التي حضرت الاجتماع بالحاجة العاجلة والماسة إلى تفعيل مراكز حماية الطفل وإيواء النساء المعنفات مشيرا إلى أن هذه المراكز مشيدة وجاهزة إلا أنها فارغة لا تضم أي كوادر بشرية تقوم بعملها.

من جانب آخر قال الشاهين إن اللجنة وافقت على اقتراح برغبة مقدم من النائب د. حمد المطر بمنح أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الإقامة الدائمة والأولوية في التوظيف بعد الكويتيين ومعاملتهم معاملة الكويتي في الوزارات ومؤسسات الدولة.

وبين أن بعض هذه المكتسبات موجودة لكنها مشروطة بضوابط حكومية تفرغها من محتواها، كأن تكون المعاملة مثل الكويتي تستمر حتى سن 21 سنة وبعد ذلك تسحب هذه الامتيازات.

وأوضح أن أولوية التوظيف لأبناء الكويتيات غير الكويتيين موجودة كمرسوم أميري صادر ولكن غير مطبقة على أرض الواقع في ظل عدم وجود رقابة حكومية على مدى التزام الجهات بهذا المرسوم الأميري.

إيراداتها بلغت 311 مليون دينار ومصروفاتها 2.6 مليار بعجز قدره 2.3 مليار

«الميزانيات»: وزارة الكهرباء والماء لم تحقق مستهدفات الخطة الإنمائية الخمسية بشأن القدرة الإنتاجية الكهربائية

عقدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعها السادس عشر بحضور ممثلين عن وزارة الكهرباء والماء ووزارة المالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية وذلك لمناقشة الحساب الختامي لوزارة الكهرباء والماء عن السنة المالية 2019/2020 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة د.بدر الملا في بيان صحفي إن اللجنة استعرضت في البداية البيانات المالية الخاصة بوزارة الكهرباء والماء وتبين لها أنه خلال السنة المالية 2019/2020 بلغت الإيرادات الفعلية للوزارة 311 مليون دينار بينما بلغت المصروفات 2،6 مليار دينار بعجز فعلي بلغ 2،3 مليار دينار، وقد تركزت 65% من المصروفات على برنامج محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه.

وأضاف أنه تبين للجنة أيضا عدم تحقيق الوزارة لمستهدفات الخطة الإنمائية الخمسية المنتهية في 2020/3/31 وذلك ببلوغ القدرة الإنتاجية الكهربائية (21 الف ميجاوات).

وأوضح ان ما تم تحقيقه حتى الآن هو فقط (19،5 ألف ميجاوات)، كما لاحظت اللجنة تضارب نسب الإنجاز بين إفادة الوزارة والكتاب الإحصائي السنوي وهو ما دفع اللجنة إلى الإيعاز للمكتب الفني بإرسال كتاب للوزارة يطلب منها بيانات تفصيلية حول المستجدات الأخيرة.

وأضاف الملا أن اللجنة ناقشت ملاحظة المكتب الفني بخصوص عدم صرف أي مبلغ على مشروع تركيب محطة تحويل رئيسة لتزويد ميناء مبارك الكبير وجزيرة بوبيان بالطاقة رغم منح ديوان المحاسبة موافقة مشروطة من 3 سنوات للوزارة وقيام الوزارة سنوياً.

وأفاد الملا أن الوزارة قامت بتحويل المبالغ المعتمدة في هذا البرنامج لبرامج أخرى، فقررت اللجنة بناء على ذلك مراجعة أي بند في ميزانية السنة المالية 2021/2022 يحقق وفرا ماليا 100% كما قررت وضع قيد على الميزانية بعدم النقل بين البرامج.

وأشار إلى أن اللجنة استعرضت ملاحظة المكتب الفني فيما يخص تحمل الخزينة العامة للدولة نحو 5 مليارات دينار تم دفعها لمؤسسة البترول نظير تزويدها بالمحروقات اللازمة لتشغيل محطات وزارة الكهرباء والماء ما يوجب إعادة النظر في المرسوم الصادر تاريخ 1981/1/17 الخاص (بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية).

وذكر الملا إن وزارة المالية أفادت بأن مرسوم التحاسب تحت المراجعة الآن وإن الوزارة عقدت اجتماعات عدة مع وزارة النفط ومؤسسة البترول وشركة استشارية عالمية للوصول إلى تعديل جديد على المرسوم، فيما علق ديوان المحاسبة أن هناك أيضا اتفاقية بين وزارة الكهرباء والماء ومؤسسة البترول سنة 2015 تحمل وزارة الكهرباء والماء تكلفة المشاريع التي تقوم بها المؤسسة لصالح الوزارة.

وقد أفادت وزارة الكهرباء والماء أن الاتفاقية اعترضت عليها سنة 2017، وأكدت الوزارة كذلك أنه لا يجوز تحميلها مبالغ المشاريع التي تقوم بها مؤسسة البترول وإن كانت لصالح الوزارة، وأن الخلاف تم رفعه إلى مجلس الوزراء لحسمه.

جانب من اجتماع اللجنة

450 ديناراً للمتزوج من كويتية والحد الأدنى 300 دينار

5 نواب يقترحون زيادة مكافآت الطلبة في «الجامعة» و«التطبيقي»

أعلن النواب د. صالح المطيري ومهند الساير وعبدالله المضف ومهلهل المضف ود. حمد المطر عن تقديمهم اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ويقضي الاقتراح بزيادة المكافأة الشهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، على ألا تقل عن 450 د.ك (بدلا من 350 د.ك)، وزيادة الحد الأدنى لمقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية إلى 300 د.ك بدلا من 200 د.ك)

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى:يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والبند (1) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النصان التاليان:

مادة أولى (فقرة أخيرة):أو تصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها أربعمائة وخمسون دينارا، شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى، وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة سادسة (البند 1):مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية – بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (ثلاثمائة) دينار للطالب شهريا.

ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج حتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.

مادة ثانية:يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت مذكرته الايضاحية على ما يلي: نظرا لمرور عشر سنوات على آخر تعديل للقانون وارتفاع تكاليف المعيشة في الكويت وتصاعدها نتيجة ارتفاع الأسعار بشكل مطرد، ورغبة في التخفيف عن كاهل أولياء أمور الطلبة وتشجيعا لأبنائنا الدارسين سواء في جامعة الكويت أو في الجامعات الخاصة بدولة الكويت، وكذلك طلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على استكمال دراستهم الجامعية في جو من الراحة النفسية، وإبعادهم عن الضغوط المالية التي قد تؤثر في تحصيلهم العلمي استهدف مواجهة الزيادة المطردة في أسعار المواد والخدمات وعلى نحو خاص تلك ذات الصلة بالعملية التعليمية والتحصيل الدراسي بالكليات والمعاهد وتدعم في الوقت ذاته جودة مخرجات التعليم كأحد روافد السياسة التعليمية المستهدف تحقيقها بالخطط المستقبلية للبلاد، كما تساعد على توفير المراجع العلمية وإعداد الأبحاث من خلال استخدام التقنيات الحديثة للحاسبات الآلية والمراجع الفنية ذات التقنية المتطورة.

لذا، فقد أعد هذا القانون بزيادة المكافأة الشهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، على ألا تقل عن 450 د.ك بدلا من 350 د.ك، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الصرف على المخاطبين بأحكام القانون وذلك على ضوء التميز العلمي والتقدم الثقافي، كذلك زيادة الحد الأدنى لمقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية إلى 300 د.ك بدلا من 200 د.ك ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج حتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.

اقتراح نيابي بزيادة مكافآت طلبة «الجامعة» و«التطبيقي»

أبو صليب يقترح إلغاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

سعود أبو صليب

أعلن النائب سعود أبو صليب عن أنه تقدم باقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لصياغته غير المنضبطة ووجود الحاجة إلى تنظيم مجال تقنية المعلومات.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى:يلغى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة الثانية:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: حيث إن للتشريع ضوابط وأصولا وقواعد يجب الالتزام بها من أجل حماية الحقوق والحريات العامة، وحتى لا تكون التشريعات غير المنضبطة وسيلة لإهدار الحقوق بحجة تنظيمها.

وعلى الرغم من وجود حاجة لتنظيم مجال تقنية المعلومات إثر التطور التقني الكبير الذي طرأ، إلا أن التشريع المراد إلغاؤه جاء في مجمله، بصياغة غير منضبطة وبقيود غير مستحقة، وتوسع في التجريم على نحو يخل بالحق في الحرية، ما رئي معه إلغاؤه.